أمر رقم (2) لسنة 2006
بتعديل الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002
بشأن
الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة 1960.
وعلى الأمر الصادر بتاريخ 02 مايو 2000 بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات.
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2002.

نصدر الأمر المحلي التالي:

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، يستوفى على استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية الخاصة رسم مقداره **(ربع فلس للجالون الواحد)** بدلاً من (نصف فلس).

المادة (2)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 يوليو 2006م
الموافق 20 جمادى الثاني 1427 هـ